وزارة التعليـم العـالي

جامعة الملك سعـود

قسـم الحديث والتفسير

دراسة منهج الحافظ ابن رجب من خلال كتابه ((فتح الباري))

إعداد: حصة بنت صالح المحمود.

١٤٣٥_١٤٣٦هـ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا وإمامنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد كُلّفت من قبل أستاذنا الفاضل، أ.د/ عبدالمحسن التخيفي_حفظه الله_، بتتبع بمعرفة منهج الحافظ ابن رجب من خلال ثلاثة نماذج من الكتاب، لنعطي القارئ تصوراً إجمالياً، نذكر من خلاله ما أبرزه الحافظ ابن رجب في شرحه، وما أهمل ذكره.

ولأجل ذلك لازمت القراءة في هذا الشرح_ وهذه أول خطوة من خطوات البحث _لمست فيه التنوع في منهجه_رحمه الله_، واشتماله على فوائد نفيسة، قام أبو محمد عبد الرحمن فوده، بصنع فهارس لهذه الفوائد وألحقت بطبعة دار ابن الجوزي، فجزاه الله على صنيعه خير الجزاء.

وقع اختياري على ثلاثة نماذج متنوعة، الأول عمد فيه الشارح إلى الشرح التحليلي الجزئي لألفاظ الحديث، والثاني أقرب إلى الشرح الموضوعي المجمل، أما الأخير فقد استوفى مسائله فيما سبق، فلذا عمد فيه إلى الإحالات_كما هي طريقة الحافظ في كتابه الفتح_.

صدرت تلك النماذج، بترجمة موجزة للحافظ ابن رجب، ثم سقت تلك النماذج، وختمت ذلك بإبراز مزايا هذا الشرح.

أسأل الله أن يوفقني للصواب وأن يبارك لنا ولشيخنا، وأن يجعل هذا العلم حجة لنا لا حجة علينا.

ترجمة موجزة للحافظ ابن رجب:

الحافظ العلامة زين الدين أبي الفرج عبدالرحمن بن أحمد بن رجب، البغدادي ثم الدمشقي، ولد ببغداد سنة ٧٣٦هـ.

مهر في فنون الحديث، وأسماء الرجال وعلله وطرقه، واطلاعاً على معانية، قال ابن حجر:"تخرج به غالب أصحاب الحنابلة بدمشق".وقال الشهاب ابن حجي:" أتقن في الحديث وصار أعرف أهل عصره بالعلل وتتبع الطرق".

صنف عدة مصنفات منها، كالقواعد الفقهية، وجامع العلوم والحكم، وشرح علل الترمذي، وفتح الباري _الذي هو محور دراستنا له_.

أثنى العلماء على شرحه المسمى: "**بفتح الباري**"، فمن ذلك قول الحافظ ابن عبد الهادي:"وشرح قطعة من البخاري إلى كتاب الجنائز، وهي من عجائب الدهر، ولو كمل كان من العجائب". ولم يصلنا إلا قطعة منه –وهي المطبوعة– وتبدأ بباب "بني الإسلام على خمس" من كتاب "الإيمان" وتنتهي بباب "الإشارة في الصلاة" من كتاب "السهو" وفي أثنائها سقط كثير.

توفي في شهر رجب، سنة ٧٩٥. ويقال: إنه جاء إلى شخص حفار، فقال: احفر هاهنا لحداً، ،اشار إلى بقعه، قال الحفار: فحفرت له، فنزل فيه فأعجبه واضطجع، وقال:هذا جيد، فمات بعد أيام ودفن فيه[1].

---

[1] مراجع الترجمة: الدرر الكامنة (٤٢٨/٢)، وأنباء الغمر بأنباء العمر (ص:٤٦٠)، وشذرات الذهب (٣٣٩/٦).

*الطبعة المعتمدة في هذا التقرير: طبعة دار ابن الجوزي،ط٣، ١٤٢٥هـ، تحقيق: طارق عوض الله.

النموذج الأول

قال ابن رجب[٢]: خرج البخاري ومسلم[٣] من حديث:

أَبُي إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ، أَوْ قَالَ أَخْوَالِهِ مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ «صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلاَةٍ صَلَّاهَا صَلاَةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ» فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قِبَلَ مَكَّةَ، فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ، أَنْكَرُوا ذَلِكَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا: أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ} [البقرة: ١٤٣]

قال البخاري: يعني صلاتكم عند البيت

تحليـــــل السنـــــــد:

١_تخريج الحديث:

قام بوصل ما أورده البخاري معلقاً فقال: "فهذا خرجه مسلم من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن البراء – أيضا. ورواه شريك، عن أبي إسحاق، عن البراء موقوفا".

---

[٢] فتح الباري (١/١٧١).

[٣] أخرجه البخاري في الإيمان، باب: الصلاة من الإيمان، عن عمرو بن خالد، عن زهير به. ومسلم من طريق أبي الأحوص عن أبي إسحاق به، ولفظه: قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا» حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ ((وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ))[البقرة: ١٤٤] فَنَزَلَتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلَّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ.

وكذلك عندما بدأ يقارن ألفاظ الحديث، فإنه يقوم بتخريج كل لفظه من أهم مصدر ذكرت فيه، ويتبع ذلك ببيان ما فيها من علة إن لاحت له ذلك، ليجعل الظنّ بأنه لا يسكت إلا عما يراه صحيحاً هو الظنّ الغالب.

٢_ ذكره للشواهد عند تحليله للمسائل والمقارنة بين طرقها:

_ في معرض إيراده للأقوال في مدة صلاة النبيﷺ بالمدينة إلى بيت المقدس، أورد قولاً لسعيد ابن المسيب، ثم قال: "ورواه بعضهم عن سعيد، عن سعد بن أبي وقاص، والحفاظ يرون أنه لا يصح ذكر: سعد بن أبي وقاص فيه".

_وكذلك في أثناء سياقه لمسألة في أي صلاة كان التحول إلى بيت الحرام، أورد طريقاً عن ثابت ، واختلف فيه، فرواه عمارة بن زاذان_كما عند الطبراني_عن ثابت عن عن أنسﷺ قوله، ثم قال: "وعمارة ليس بالقوي، خالفه حماد بن سلمة: فروى عن ثابت عن أنسﷺ مرفوعاً_وذكر الحديث_ثم قال: "خرجه مسلم، وهذا هو الصحيح".

٣_ التطرق لحال الراوي الضعيف عند إيراده وذكر خلاصة حاله:

أ_ عند تحريره لمسألة:"مدة صلاة النبي ﷺ بالمدينة قبل البيت المقدس"، أورد روايات في ذلك وقال في بعضها: "روي كثير بن عبد الله المزني – وهو ضعيف –، عن أبيه...."، فذكره، ثم أورد طريقاً عند الحاكم وفيه عطاء، عن ابن عباس فقال: "عطاء هذا هو الخرساني"، ذكره هنا تمييزاً حتى لا يُظنّ أنه ابن أبي رباح.

ب_وفي أثناء تحريره لمسألة أول صلاة صلاها النبي ﷺ نحو البيت الحرام، أورد طرقاً في ذلك، وبين ما فيها من ضعف، فقال: "وأبو مالك ضعيف جداً"، وقال في طريق آخر: "وعثمان هذا تُكلّم فيه"، وفي آخر: "وعمارة ليس بالقوي".

٤_ التحقق من السماع:

حيث قال في رواية عطاء عن ابن عباس_كما عند الحاكم في مستدركه_: "عطاء لم يلق ابن عباسﷺ".

٥_ التحقق في ثبوت شروط الأئمة الذين أخرجوا الحديث:

أورد طريقاً عند الحاكم عن عطاء، عن ابن عباس...وقال: "صحيح على شرطهما"، تعقبه ابن رجب فقال: "وليس كما قال: فإن عطاء هذا هو الخراساني، ولم يلق ابن عباسﷺ".

وفعله هذا كثير، فإنه لا يكاد يذكر رواية للحاكم إلا ويبين ما وهم فيه.

تحليـــــل المتـــن:

١_ جمعه لألفاظ أحاديث الباب والمقارنة بينهما:

فقال عند قوله: ((**صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرا – أو سبعة عشر شهرا**)):"ما ذكره البراء في حديثه، فهذا شك منه في مقدار المدة".

لذا قام بتتبع شواهده، فأورد طريقاً عن ابن عباسﷺ: "أنها كانت ستة عشر"، وعن معاذﷺ:" ثلاثة عشر"، وعن عمرو بن عوفﷺ: "سبعة عشر"_وضعف طريقه_، وعن ابن المسيب_ورجح وقفه_: "تسعة عشر"، وعن قتادة وابن زيد: "ستة عشر"، ثم نقل قول الواقدي في ترجيحه أن التحول كان على رأس سبعة عشر شهراً.

ثم قال: "ولاخلاف أن ذلك كان في السنة الثانية من الهجرة، لكن اختلفوا في أي شهر".

فهنا أورد الأقوال وتعقب على الطرق الضعيفة _إن وجدت_وبين ما فيها من ضعف، دون ترجيح بينهما، وصنيعه هذا لأنه لا ثمرة علمية في الترجيح بين الأقوال.

٢_ ذكره لمعنى الترجمة ومدى مطابقتها للحديث:

نقل ابن رجب_رحمه الله_ بعد تخريجه لما علقه البخاري قول عبيدالله بن موسى ولفظه: " هذا الحديث يخبرك أن الصلاة من الإيمان".

ثم قال: "وهذا هو الذي بوب عليه البخاري في هذا الموضع، ولأجله ساق حديث البراء".

٣_ توضيحه لمبهمات وقعت في المتن:

كما في قوله: ((**فمر على أهل مسجد وهم راكعون**)):

أورد حديث ابن عمرﷺ كما في الصحيحين: "أنهم أهل مسجد قباء"، ثم قال: "وخرج مسلم بمعناه من حديث أنسﷺ".

وأورد حديث تُوَيْلة بنت أسلم [٤]كما عند الأثرم وابن أبي حاتم: "أنه مسجد بني حارثة". ولم يعقب على ذلك بترجيح.

٤_ شرحه لغريب الحديث:

_ قوله:((**نزل على أجداده – أو قال: أخواله – من الأنصار**)):

قال: "والأنصار للنبي ﷺفيهم نسب؛ فإنهم أجداده وأخواله من جهة جد أبيه هاشم بن عبد مناف".

وقال أيضاً: "ظاهره يدل على أنه نزل على بني النجار؛ لأنهم هم أخواله وأجداده؛ وإنما أراد البراء جنس الأنصار دون خصوص بني النجار".

_وقوله: ((**وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت**)):

قال: "يعني الكعبة".

---

[٤] تويلة بنت أسلم، بايعت النبيﷺ، وقيل فيها:"بديلة، وقيل: نويلة". انظر أسد الغابة (٦/٤٤)

_وقوله: ((**وأهل الكتاب**)): قال: "يعني من غير اليهود، وهم النصارى".

_وقوله: ((**أول صلاة صلاها صلاة العصر**)): قال: "يعني إلى الكعبة، بعد الهجرة".

٥_ ذكره للمعنى الإجمالي:

قال: "وحديث البراء يدل على أن النبي ﷺ صلى صلاة العصر كلها إلى الكعبة، وأن الذين صلوا إلى بيت المقدس ثم استداروا إلى الكعبة، هم قوم كانوا في مسجد لهم، وراء إمام لهم".

٦_ الإشارة إلى المباحث الموضوعية:

_أشار إلى مسألة تطلع النبيﷺ إلى أن تُحوّل القبلة إلى الكعبة، وذكر الأدلة على ذلك.

_وأشار إلى مسألة هل كان النبيﷺ يصلي بمكة قبل هجرته إلى بيت المقدس أم إلى الكعبة، وذكر أدلتهم، دون ترجيح لهما، لكنه تعقب على أدلة القول الأول، وبين مافيها من ضعف من جهة الاستدلال، وكذلك ضعف رواتها، مما يتبين لي ميله للقول الثاني.

_ وكذلك أشار إلى اختلاف ألفاظ أحاديث الباب الواردة في أول صلاة صلاها النبيﷺ نحو البيت الحرام، مكتفياً بذكر أدلتهم ومن أخرجها، وبيان مافي بعضها من ضعف،دون ترجيح لذلك.

_ثم ختم الحديث بالإشارة إلى مسألة هل التحول كان في أثناء الصلاة، كما دل عليه حديث عمارة بن رويبة[٥]_وذكر الحديث_ وقال فيه: "وأبو مالك ضعيف جدا"، وكحديث أنس ﷺ_ وذكر الحديث والخلاف فيه ورجح رواية الوصل كما عند مسلم_ .

أم التحول وقع قبل صلاة النبيﷺ بأصحابه، ولكن لم يبلغ غيرهم، وأن الذين صلوا إلى بيت المقدس ثم استداروا إلى الكعبة، هم قوم كانوا في مسجد لهم، وراء إمام لهم".

---

[٥] عمارة بن رويبة_براء وبموحده مصغر، الثقفي، أبو زهير، صحابي، نزل الكوفة وتأخر إلى بعد السبعين .
انظر:(التقريب ص:٤٠٩).

٧_ إيراده لمسائل تتعلق بعلوم الحديث:

أورد إشكالاً قد يعرض، بأن هذا التحول إلى الكعبة، يلزم منه نسخ المتواتر_وهو الصلاة إلى بيت المقدس_ بخبر الواحد، فأجاب عنه بقوله: "أن خبر الواحد يفيد العلم إذا احتفت به القرائن؛ فنداء صحابي في الطرق والأسواق بحيث يسمعه المسلمون كلهم بالمدينة ورسول الله ﷺ بها موجود لا يتداخل من سمعه شك فيه أنه صادق فيما يقوله وينادي به، والله أعلم.

٨_ استنباطاته الفقهيه:

حيث قال: "إن كان التحويل قد وقع في أثناء الصلاة وقد بنى النبي ﷺ على ما مضى من صلاته إلى بيت المقدس:

_استدل بذلك: على أن الحكم إذا تحول المصلي في أثناء صلاته انتقل ما تحول إليه وبنى على ما مضى من صلاته. فيدخل في ذلك الأمة:(إذا عتقت في صلاتها وهي مكشوفة الرأس والسترة قريبة،والمتيمم إذا وجد الماء في صلاته قريبًا وقدرَ على الطهارة به، والمريضُ إذا صلى بعضَ صلاتهِ قاعدًا ثم قدرَ على القيام.

وإن كان التحويل وقع قبل صلاة النبي ﷺ بأصحابه؛ ولكن لم يبلغ غيرهم إلا في أثناء صلاتهم فبنوا،استدل به:

_على أن من دخل في صلاته باجتهادٍ سائغٍ إلى جهةٍ ثم تبين له الخطأ في أثناء الصلاة أنه ينتقل ويبني.

_ويستدل به على أن حكم الخطاب لا يتعلق بالمكلف قبل بلوغه إياه.

ويستدل به – على التقديرين – على قبول خبر الواحد الثقة في أمور الديانات مع إمكان السماع من الرسول ﷺ بغير واسطة، فمع تعذر ذلك أولى وأحرى.

النموذج الثاني

انتهج منهج الشرح الموضوعي المجمل، عند شرحه لأحاديث الباب، وأشار إلى أبرز ما فيها، وقد يعمد إلى مثل هذا النوع من هذا الشرح، بطريقة أخرى، حيث يجمع أحاديث وردت في مواضع أخرى، فيوردها ذاكراً إسنادها ومتنها، ثم يفصل في شرحها، قصده في ذلك الوحدة الموضوعية مما يغني عن تكراره وإعادته مرة أخرى[٦].

قصده في ذلك الوحدة الموضوعية، مما يغني عن تكراره وإعادته مرة أخرى.

شرح ترجمة الباب:

عمد في هذا الباب إلى جعل الباب كله فصلاً واحداً، ثم صدر شرحه بشرح الترجمة شرحاً مفصلاً، حيث قال ـ بعد ذكره لقول الحسن وأبي مِجْلَز ـ: "مرادُ البخاري بهذا الباب: أنَّهُ يجوز اقتداء المأموم بالإمام، وإن كانَ بينهما طريق أو نهر، أو كانَ بينهما جدار يمنع المأموم مِن رؤية إمامه إذا سمع تكبيره. فهاهنا مسألتان".

ثم نقل المذاهب فيه، وأدلة كل فريق منهم، مع بيان ما في الطرق بعض من ضعف، وشرط المجيزين، وختم المسألة الأولى دون ترجيح، وكذلك الثانية، لكنه أطال في نقل شروط المجيزين وحججهم.

ثم قال: "خرج البخاري في هذا الباب[٧] ثلاثة أحاديث: الحديث الأول:

٧٢٩ – حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، ثنا عَبْدَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النبي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ فِي حُجْرَتِهِ، وَجِدَارُ الحُجْرَةِ قَصِيرٌ، فَرَأَى النَّاسُ شَخْصَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحُوا فَتَحَدَّثُوا بِذَلِكَ، فَقَامَ لِيلته الثَّانِيَةَ، فَقَامَ مَعَهُ أُنَاسٌ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، صَنَعُوا ذَلِكَ لَيْلَتَيْنِ – أَوْ ثَلَاثًا – حَتَّى إِذَا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ،

---

[٦] انظر مثلاً كتاب صلاة الخوف، باب يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف، قام بشرح مفصل لأحاديث الباب ثم قال: "وأعلم أن البخاري لم يخرج في أبواب صلاة الخوف مما ورد عن النبي ﷺ في أنواع صلاة الخوف سوى حديث: ابن عمر، وابن عباس ﷺ، وخرج في المغازي حديث جابر، وسهل، وأبي هريرة ﷺ".
ثم أورد حديثاً حديثاً وشرحه.

[٧] كتاب الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة

جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَخْرُجْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ فَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُكْتَبَ عَلَيْكُمْ صَلاَةُ اللَّيْلِ».

_صدر شرحه للحديث بقوله: "ليسَ في هَذهِ الرواية: دليل على جواز الائتمام مِن وراء جدارٍ يحول بين المأموم وبين رؤية إمامه؛ فإنَّ في هَذا التصريح بأن جدار الحجرة كانَ قصيراً، وأنهم كانوا يرونَ منهُ شخص النبي – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –، ومثلُ هَذا الجدار لا يمنع الاقتداء." [٨].

_ثم نبه على علة وقعت في بعض طرقة، وهي الاختصار في الحديث مما أدى لتغيير معناه فقال: " روى هَذا الحديث هُشيمٌ، عَن يحيى بنِ سعيد، فاختصر الحديث، وقال فيهِ :((صلَّى النبي ﷺ في حجرته، والناس يأتمون به مِن وراء الحجرة))، وهذا مختصر.

وقد أتم الحديث عبدة بنُ سليمان وعيسى بن يونس وغيرهما، عَن يحيى بنِ سعيد، وذكروا فيهِ: أن جدار الحجرة قصير، وأن الناس كانوا يرون شخص النبي ﷺ"

ثم قال: الحديث الثاني:

٧٣٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ المَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ حَصِيرٌ، يَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ، وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، فَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَصَلَّوْا وَرَاءَهُ»

اقتصر في شرحه لهذا الحديث على بيان مايلي:

١_ شرحه لغريب الحديث:

_قوله:((**ويحتجره**)): أي يتخذه كالحجرة، فيقيمه ويصلي وراءه.

---

[٨] قال الشيخ عبدالمحسن التخيفي تعقيباً على هذا الحديث: "جمع الألفظ أعظم مهمة لطالب الحديث، حتى يحسن الاستنباط، ودفع مايمكن أن يستشكل من معنى الحديث من مهمة الشارح، فنلاحظ الرواية الأخرى:"يحتجر الحصير"، كشفت أن المراد ليس حجرته التي يبيت فيها مع أهله.

ثم نبه على ما قد يشكل حيث قال: "وهذا هوَ المراد بالحجرة المذكورة في الحديث الذي قبله، ليسَ المراد حجرة عائشة التي كانَ يسكن فيها هوَ وأهلهُ؛ فإنَّ حجر أزواج النبي ﷺ كانت لها جدرات تحجب مِن كانَ خارجاً منها أن يرى مِن في داخلها".

_وقوله: ((**فثاب إليه ناس**)) : أي رجعوا، فكأنهم كانوا قد صلوا العشاء وانصرفوا من المسجد، فرجعوا إليه للصلاة خلف النبيﷺ.

٢_الإشارة لروايات الحديث:

حيث قال: "ورُوي: ((فآب))، وبذلك فسَّرهُ الخطابي، قالَ: "معناه: جاءوا من كل أَوب، آب أوباً وإياباً. ومنه: آب المسافر، وهو: الرجوع".

ثم قال الحديث الثالث:

٧٣١ – حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ حُجْرَةً – قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ مِنْ حَصِيرٍ – فِي رَمَضَانَ، فَصَلَّى فِيهَا لَيَالِيَ، فَصَلَّى بِصَلاَتِهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا عَلِمَ بِهِمْ جَعَلَ يَقْعُدُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ فَقَالَ: «قَدْ عَرَفْتُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ»

_تخريج الحديث:

لم يذكر الحافظ ابن رجب بعد ذكره للحديث الرواية المعلقة.

وقد علق البخاري بعد هذا الحديث فقال: "قال عفان ثنا وهيب ثنا موسى سمعت أبا النضر عن بسر عن زيد عن النبي ﷺ".

واكتفى _أي ابن رجب_ بتخريج الحديث من الكتاب نفسه فقال: "وخرَّجهُ – أيضاً – في ((الاعتصام)) من كتابه هذا من طريق عفان، عن وهيبٍ، به، وقال فيهِ: اتخذ حجرةً في المسجد من

حصير – ولم يذكر فيهِ شكاً[٩]...وخرجه – أيضاً – من رواية عبد الله بن سعيدٍ، عن سالم مولى أبي النضر، ولفظُ حديثه: احتجر رسول الله ﷺ حجيرة مخصفة – أو حصيراً –، فخرج رسول الله ﷺ يصلي فيها – وذكر الحديث"[١٠].

• عند النظر في أقوال العلماء، فيما يخص هذه الرواية المعلقة، وجدت نقل نفيس لابن حجر حيث قال: كما في فتح الباري (٢/٢٨٠) قوله: "**قال عفان**": كذا في رواية كريمة وحدها، ولم يذكره الإسماعيلي ولا أبو نعيم، وذكر خلف في الأطراف في رواية حماد بن شاكر **حدثنا عفان** وفيه نظر، لأنه أخرجه في كتاب الاعتصام بواسطة بينه وبين عفان.

قلت: ربما لهذا السبب أعرض ابن رجب عن إيرادها، خاصة أن هذا الطريق قد أسنده البخاري، كما في كتاب الإعتصام.

• وبين ابن حجر في تغليق التعليق (٢/٣٠٤) سبب تعليق البخاري لهذا الطريق فقال: "أسنده في كتاب الاعتصام، عن إسحاق عن عفان به، وهو أحد المواضع التي يستدل بها على أنه يعلق عن شيوخه ما لم يسمع منهم".

_ ثم نبه_أي ابن رجب_ على علة وقعت في بعض طرقه، وهي غلط فاحش من ابن لهيعة، حيث صحف عند قوله :((**احتجر**))، فقال: " ((احتجم)) غلطٌ فاحش[١١]؛ وإنما هوَ: ((احتجر)) – أي: اتخذ حجرةً

---

[٩] أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام، باب: مايكره من كثرة السؤال (ح٧٢٩٠) عن إسحاق بن منصور، عن عفان، به.

[١٠] أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: مايجوز من الغضب (ح٦١١٣) عن محمد بن زياد، عن محمد بن جعفر، عن عبدالله بن سعيد، به.

[١١] قال الشيخ عبدالمحسن التخيفي: "لأن الغلط هنا لايتلائم مع السياق، عدّ غلطاً فاحشاً، بخلاف ما إذا كان الخطأ يُحتمل المعنى فيقال: غلط، والصواب كذا".

النموذج الثالث

٩٧٤ – حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: «أَمَرَنَا نَبِيُّنَا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ نُخْرِجَ العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ» وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنَحْوِهِ – وَزَادَ فِي حَدِيثِ – حَفْصَةَ، قَالَ: أَوْ قَالَتْ: «العَوَاتِقَ وَذَوَاتِ الخُدُورِ، وَيَعْتَزِلْنَ الحُيَّضُ المُصَلَّى»[١٢].

هذا الحديث إنما هو قطعه من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، وعرف البخاري بتقطيع الحديث، فيضطر الباحث بحثاً موضوعياً إلى جمع المسألة من مظانها ومحاولة الربط بينها.

فالحافظ ابن رجب اعتنى بهذا في الفتح، فيستوفي في الموضع الأول كل ماله صلة بها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة[١٣]، فلذا كان استخدامه للإحالات في كتابه كثيراً، ومنها هذا الحديث.

١_ طريقته في الاحالات:

قام بتخريج الحديث من الكتاب نفسه، فقال: "قد سبق هذا الحديث بتمامه في ((كتاب الحيض)) في ((باب: شهود الحائض العيدين ودعوة المسلمين))، وفيه: أن حفصة قالت لأم عطية: الحيض؟ فقالت: أليست تشهد عرفة وكذا وكذا. وتقدم هنالك الكلام عليه مستوفى.

وأحال أيضاً على معنى العواتق حيث قال: "وقد تقدم تفسير ((العواتق)) وأنها جمع عاتق، وهي البكر البالغ التي لم تُزوج".

٢_ ذكره للمعنى الإجمالي:

حيث قال: "وفي الحديث: أمر النساء بالخروج إلى العيدين حتى شوابهن وذوات الخدور منهن".

---

[١٢] أخرجه البخاري في كتاب العيدين، باب: خروج الحُيّض إلى المصلى

[١٣] ومن ذلك النموذج السابق، حيث أنه أشار إلى مسائل عدة، كمسألة هل كان يصلي بمكة قبل هجرته إلى بيت المقدس أو إلى الكعبة،،وغيرها.

٣_ مسائل الحديث:

أشار إلى مسألة حكم خروج النساء إلى العيدين، وذكر اختلاف العلماء في ذلك، من قائل بالاستحباب، أو الإباحة، أو الكراهة بعد زمن النبيﷺ، أو الرخصة بعضهم جعلها مشروطة بالعجائز، وبعضهم توسع فيها وجعلها مشروطة بمن ليست من ذوات الهيئات.

عرض الأقوال وأدلتها دون ترجيح بينها.

مميزات فتح الباري[١٤]:

حري بكل من أراد البحث في أحاديث البخاري، وشرحها ابن رجب، فليجعل نقطة البدء هذا الكتاب، فتميز هذا الشرح عن غيره:

١_بصفاء عقيدة مؤلفه، فابن رجب _رحمه الله_ على عقيدة السلف وعلى طريقة أصحاب الحديث.

٢_اجتمعت فيه مميزات كثيرة[١٥]، فهو يكاد يأتي على ما في الشروح كلها، وأيضاً كان شرحه للكتاب في آخر عمره، بعد أن استوى عوده، واستحكمت قواه، وثقل علمه.

سار في شرحه على النحو التالي:

أ_يذكر الترجمة، ثم يعقب عليها بكلام طويل، ثم يأتي بحديث الباب، ويستقصي الحديث من جميع رواياته وطرقه، ويهتم بعللها، من إثبات التصريح بالسماع إذا كان الراوي مدلساً، وأقوال العلماء، بل لا يكاد يترك طريقاً _عند إيراده المتابعات والشواهد_ فيه راوي ضعيف إلا أبرزه وبين حاله، بأوجز عبارة، مما يغلب الظن بأن ما سكت عنه يراه مقبولاً.

ب _ثم يتناول فقه الحديث ويفصل قضاياه، ويذكر أقوال العلماء وأدلتهم، ويناقش ويرجح، كل ذلك باستيعاب واستفاضة غير مخلة، فيجد الباحث نفسه وهو يستعرض هذه المسائل مستغرقاً مع كتاب موسوعي في الفقه المقارن، مهتماً بتحرير مذهب الحنابلة في المسائل الفقهية. وقد يعمد إلى حديث آخر وينثر الأحكام في الباب كله، مما يغني عن تكراره مرة أخرى.

فيجد الباحث نفسه وهو يستعرض هذه المسائل مستغرقاً مع كتاب موسوعي في الفقه المقارن.

---

[١٤] هذا النقل مستفاد مقدمة د/ همام عبدالرحيم سعيد في كتابه شرح العلل للترمذي.

بالإضافة إلى ماتوصلت إليه من خلال استقراء الكتاب.

[١٥] قال الشيخ عبدالمحسن التخيفي: المتقدمون عندما يتكلمون عن العلل، يتكلمون بالإشارة، لأنهم يفترضون في القارئ النباهه، لكن ابن رجب قعد لها نظريا في كتابه شرح العلل، ومارسها تطبيقيا هنا، وهذا أكثر نفعاً للقارئ.

وقد عبر صاحب الدارس في تاريخ المدارس عن شمول هذا الكتاب على أراء الكثيرين من الفقهاء بقوله كما في (٢/٦٠):" ونقل فيه كثيراً من كلام المتقدمين".

فالمحور الأساسي الذي يتناوله في شرحه للأحاديث فقه الحديث، على اختلاف في نوع الشرح الذي يسلكه، فتارة يتناول الشرح التحليلي، وتارة الشرح الموضوعي.

لكن مما يشق على الباحث دمجه في الغالب بين التخريج والأحكام واللطائف، فيبدأ أحيانا بالتخريج، وأحياناً يؤخره، وتارة يقطعه في الفصل الواحد، أو فصول الباب جميعاً، وكذلك الكلام على الترجمة، حينا يجعله أول الشرح، وحينا يؤخره، وهكذا كل مسائل الباب،

ولم يقتصر على هذين المحورين، بل احتوى على كثير من الفوائد في مختلف العلوم والفنون، مما قد يأتي عرضا عند شرح الحديث، كالتفسير، والعقيدة، واللغة، والتاريخ، والوعظ.

_أما موارد هذا الشرح، فتنوعت تنوعاً كبيراً، ولعل ذلك بسب اهتمامه بالتوثيق، فأبرزها:

من كتب التفسير:تفسير الطبري، وابن أبي حاتم.

ومن كتب الحديث التي خرج منها بالاضافة إلى الكتب الستة ومسند أحمد: موطأ مالك، وموطأ ابن أبي ذئب، وصحيح ابن خزيمة وابن حبان، ومعجم الطبراني، ومستدرك الحاكم، سؤالات الأثرم، وابن أبي حاتم..وغيرها.

ومن كتب الفقه: الأم للشافعي، والتمهيد لابن عبد البر، والإبانة لابن بطة،وكتاب أبو الفرج الشيرازي..وغيرها.

ومن كتب التاريخ: مغازي ابن اسحاق والواقدي، والتاريخ الكبير للبخاري، وتاريخ ابن خراش..وغيرها.

ومن كتب اللغة: الغريب لأبي عبيد القاسم بن سلام، وغريب الحديث للخطابي.

تم بحمد الله، أسأل الله أن يوفقنا للصواب، وأن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل